

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز
الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين المحافظين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض الوزراء فى بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير التخطيط والتنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى نطاق محافظته مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف من درجة مدير عام وفقاً للضوابط التى يضعها
مجلس الوزراء وذلك فيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك